الثلاثاء ٣٠ ذو القعدة عام ١٣٨٥ هـ — الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ م — السنة الثالثة ـ العـدد ٢٣

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم		مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولیه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	١٥ دينارا
في البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشرة على اساس ٢ر٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و أوامر

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ٥٧ مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية . ٢٦٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين سفير فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ٢٦٥

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٨ مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق بنظام المرتبات الخاص بموظفي ادارة المدرسة الوطنية للادارة . ٢٦٥

وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٦ مؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تجنيد الموظفين للقيام بالاحصاء العام للسكان . ٢٦٦

وزارة العدل

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تغيير لقب . ٢٦٦

وزارة التربية الوطنية

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٩ مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقني الى ثانويات وطنية للتعليم التقني . ٢٦٧

وزارة الاشغال العمومية

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣ مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٥

الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق المادة ٣ مكرر ٤ من قانون المالية رقم ٦٥ ـ ٩٣ الصادر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٥ (استدراك) . ٢٦٨

بلاغات ، اعلانات

ـ اعلانان الى المستوردين . ٢٦٩
ـ مناقصات . ٢٧١
ـ اعلانات ادارية عن بحوث . ٢٧١

قوانين واوامر

أمر رقم ٦٦ ـ ٥٧ مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٤٨ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريز لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ،

يأمر بما يلي :

العنوان الاول
حق ملكية العلامات

المادة الاولى : ان علامة المصنع الزامية ولو فى الحالة التى لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه ، اما العلامة التجارية او علامة الخدمة فهي اختيارية غير أنه يجوز تقريرها الزامية بموجب قرارات وبالنسبة للمنتجات التى تحددها هذه القرارات .

المادة ٢ : تعتبر علامات مصنع او علامات تجارية او علامات خدمة : الاسماء العائلية او الاسماء المستعارة والتسميات الخاصة او الاختيارية او المبتكرة والشكل المميز للمنتجات او شكلها الظاهر والبطاقات والاغشية والرموز والبصمات والطوابع والاختام وطوابع الرسوم المميزة والاشرطة والحواشى وتركيبات او ترتيبات الالوان والرسوم والصور او النقوش الناتئة والحروف والارقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التى تصلح لتمييز المنتجات او الاشياء او الخدمات لكل مؤسسة .

يجوز اعتبار شعار الاعلان علامة اذا وقع تسجيله لهذه الغاية .

المادة ٣ : ان استعمال اسم العائلة من طرف سمي يستعمله بصفة علامة لا يعتبر مسا بحقوق صاحب العلامة اذا كان هذا الاستعمال جاريا فى شكل وضمن كيفيات يمكن معهما تجنب تبعات الاختلاط .

ان استعمال اسم عائلي لشخص متوفى يقتضى موافقة خلف هذا الشخص .

المادة ٤ : لا يمكن ان تعتبر علامة ولا ان تكون جزء من علامة العلامات التى يخالف استعمالها النظام العام والآداب والاخلاق الحسنة وكذا العلامات الآتية : علائم الشرف ، الرايات والرموز الاخرى لاحدى الدول ، الصلبان الحمراء والاهلة الحمراء ، الدمغات الرسمية لمراجعة وضمان المعادن الثمينة وكذلك كل تقليد للعلامات المتعلقة بشعارات الاشراف .

المادة ٥ : ان ملكية العلامة يختص بها من كانت له الاسبقية فى ايداعها وذلك مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها فى الاحكام الانتقالية المبينة بعده .

يجب على المودع ان يستعمل علامته فى السنة الموالية للايداع ، ما عدا فى حالة استثنائية وعند وجود مبرر ، و فى حالة عدم استعمال العلامة بعد انقضاء المدة اعلاه يصبح الايداع عديم الاثر .

المادة ٦ : يجوز لصاحب علامة ان يطلب ابطال ايداع علامة قابلة لاحداث اختلاط مع علامته ، غير انه لا يمكن اقامة دعوى فى هذا الصدد بعد انتهاء أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الايداع .

المادة ٧ : يستفيد الاجانب من احكام هذا الامر عندما يقومون بالاجراءات المفروضة بموجبه .

العنوان الثانى
العلامات الجماعية

المادة ٨ : يجوز لكل هيئة او جماعة مكونة وفقا للقانون ، تربط بين أعضائها ، بصفة متبادلة ، مصالح أعمال مشتركة أن تحمى علامة محددة كعلامة جماعية لكى يسمح لأعضائها أن يحصلوا على حق وضع هذه العلامة على منتجاتهم أو استعمالها فى خدماتهم فى دائرة التداول الاقتصادى .

المادة ٩ : يجب على الهيئة او الجماعة التى تطلب حماية علامة جماعية أن يكون لديها نظام .

ويجب أن يتضمن نظام العلامة الجماعية ما يلى :

١) اسم الجماعة أو اسم محلها ،

٢) عنوان العلامة أو بيان مركزها ،

٣) اسم الشخص المرخص له بتمثيلها ،

٤) قائمة الاعضاء المرخص لهم باستعمالها ،
٥) شروط هذا الاستعمال وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بخاصية المنتجات او بصنف الخدمات ،
٦) حقوق وواجبات الاعضاء والعقوبات التى قد تطبق عليهم فى حالة سوء استعمال العلامة .

المادة ١٠ : يجب أن يقيد على المنتجات المخصصة للتصدير، زيادة على علامة المصنع ، علامة تثبت التسمية الاصلية أوبيان المصدر .

المادة ١١ : تكون العلامات الجماعية الواجب وضعها على المنتجات خاضعة للموافقة المسبقة للمصالح المختصة .

المادة ١٢ : ان العلامة الجماعية غير قابلة للانتقال .

العنوان الثالث
الايداع والتسجيل والنشر

المادة ١٣ : يجب على كل من أراد ايداع علامة أن يسلم أو يوجه الى المصالح المختصة ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالتسليم ، ما يلى :
١) طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التى تنطبق عليها هذه العلامة .
٢) ختم (كليشيه) العلامة .
٣) اثبات دفع الرسوم .
٤) وكالة بخط اليد وذلك اذا كان المودع يمثله وكيل .

المادة ١٤ : يجب على المودعين المقيمين فى الخارج ان ينيبوا عنهم ممثلا جزائريا مقيما بالجزائر .

المادة ١٥ : ينبغى أن تتم المطالبة بحق الاولوية المتصل بايداع أجنبى سابق ، فى وقت ايداع العلامة والا سقط الحق .

وينبغى أن تكون كل مطالبة بحق الاولوية مصحوبة بحجة تثبت دفع الرسم الواجب أداؤه .

المادة ١٦ : يثبت كل ايداع بواسطة محضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات او استلام الظرف البريدي الذى يتضمنها .

وتسلم نسخة من المحضر أو ترسل الى المودع .

المادة ١٧ : تباشر المصالح المختصة تسجيل ونشر العلامة المودعة بصفة قانونية ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الايداع .

المادة ١٨ : تقرر السلطة المختصة ، تطبيقا لاحكام المادة ٤ رفض الايداع بسبب مخالفة صريحة أو عدم دفع الرسوم.

المادة ١٩ : لا يمكن لأى جزائرى أن يطلب حماية علامة فى الخارج مالم يتم ايداعها مقدما فى الجزائر .

المادة ٢٠ : ان ايداع علامة ينتج آثاره طيلة عشر سنوات مالم يجر تجديده .

لايمكن لاحد ان يودع بصفة مشروعة علامة فى الستة اشهر الموالية لتاريخ انقطاع آثار هذه العلامة باستثناء صاحبها السابق أو ذوى حقوقه .

المادة ٢١ : يجوز لصاحب علامة أن يتخلى عنها بالنسبة لكل المنتجات التى تنطبق عليها أو للجزء منها وذلك بأن يوجه تصريحا الى المصالح المختصة ضمن ظرف بريدى مضمون مع طلب اشعار بالتسليم .

يسجل هذا التخلى فى دفتر العلامات ثم ينشر ويسرى مفعوله ابتداء من يوم استلامه .

العنوان الرابع
البطلان

المادة ٢٢ : تكون باطلة ولا أثر لها العلامات الخالية من كل طابع مميز وخصوصا اذا كانت تتضمن سمات أو بيانات يتكون منها التعيين اللازم للمنتجات أو التعيين النوعى للخدمات ، وكذا ايداع العلامات التى تتضمن اما بيانات يقصد بها خداع الجمهور وأما سمات ممنوعة بموجب المادة ٤ .

المادة ٢٣ : لا يبطل ايداع علامة الا بقرار من المحكمة الموجود فى دائرتها مركز الشركة او مسكن صاحب العلامة او وكيله .

العنوان الخامس
تحويل العلامات

المادة ٢٤ : تكون الحقوق المتصلة بعلامة قابلة للتحويل فى كليتها أو فى جزء منها ، منفردة أو مقرونة بالعناصر الاخرى التابعة للمتجر .

المادة ٢٥ : ان العقود المشتملة أما على نقل الملكية واما على منح حق امتياز الاستغلال او التنازل عن هذا الحق واما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن ، يجب أن تعرض على الموافقة المسبقة للوزير الذى يعينه الامر وان يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها فى دفتر العلامات والا سقط الحق .

يجوز تحويل الملكية والتنازل عن حقوق الاستغلال بخصوص كل أو بعض المنتجات التى تشملها العلامة .

ويجوز أن يكون التنازل عن حقوق الاستغلال محصورا فى احد الحدود الاقليمية .

المادة ٢٦ : تسلم المصلحة المختصة لكل طالب نسخة من التسجيلات المقيدة فى دفتر العلامات أو بيانا من التسجيلات التى لا تزال مقيدة على العلامات المعطاة على سبيل الرهن ، أو شهادة تثبت عدم وجود أي تسجيل . ويجوز ان تسلم الى صاحب العلامة شهادات تعريف ينقل عليها مجموع البيانات التى يتضمنها طلب تسجيل العلامة .

المادة ٢٧ : يجب أن يسجل فى دفتر العلامات وبناء على اشعار من كاتب الضبط ، كل حكم قضائى نهائى بابطال ايداع علامة وينشر هذا الابطال .

العنوان السادس
العقوبات

المادة ٢٨ : يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ر١ الى ٢٠٠٠٠ر د.ج وبسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو باحدى العقوبتين فقط :

١) الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة ،

٢) الذين يضعون عن طريق التدليس ، على منتجاتهم أو على الاشياء التابعة لتجارتهم ، علامة هي في ملك غيرهم ،

٣) الذين يبيعون أو يعرضون للبيع ، عن قصد ، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس .

المادة ٢٩ : يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ر١ الى ١٥٠٠٠ر د.ج وبسجن من شهر الى سنة أو باحدى العقوبتين فقط :

١) الذين يتخذون علامة لغيرهم ومن غير أن يقلدوها ، يجعلون منها صورة تدليسية من شأنها أن ينخدع لها المشترى ، وكذا الذين يستعملون علامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس .

٢) الذين يستعملون علامة تحمل بيانات يقصد بها خداع المشترى عن نوع المنتج ،

٣) الذين يبيعون أو يقدمون للبيع ، عن قصد ، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشترى عن نوع المنتج .

المادة ٣٠ : يعاقب بغرامة من ٥٠٠ دج الى ٧٥٠٠ر د ج وبسجن تتراوح مدته من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر أو باحدى العقوبتين فقط :

١) الذين لم يضعوا على منتجاتهم علامة تعتبر الزامية ،

٢) الذين يبيعون أو يعرضون للبيع ، عن قصد ، منتجا واحدا او عدة منتجات لا تحمل العلامة الالزامية بخصوص هذا النوع من المنتجات ،

٣) الذين يخالفون أحكام المادتين ٩ و ١٠ .

المادة ٣١ : يجوز الجمع بين العقوبات المقررة بموجب هذا الامر .

ويحكم بالعقوبة القصوى دون غيرها بخصوص الاعمال السابقة لاول عمل من أعمال الملاحقة .

المادة ٣٢ : يجوز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ في حالة العود الى مقارفة الجريمة أو في حالة المس بحقوق القطاعات المسيرة ذاتيا أو التابعة للدولة .

يكون العود الى مقارفة الجريمة اذا كان صدر على المتهم خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكاب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الامر .

المادة ٣٣ : ان الاحكام المتعلقة بالظروف المخففة وبايقاف التنفيذ تطبق على الجنح المنصوص عليها في هذا الامر .

المادة ٣٤ : وعلاوة على ذلك يمكن أن يحرم موقتا مرتكبو الجنحة من حق الانتخاب المتعلق بحرفتهم .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالصاق نص الحكم في الاماكن التي تحددها وبنشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .

المادة ٣٥ : وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام ، بمصادرة المنتجات والادوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة وتأمر المحكمة في جميع الحالات باتلاف الاختام (الكليشيات) ونماذج العلامة المعنى بها .

المادة ٣٦ : وفي الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٠ تأمر المحكمة دائما بوضع العلامات الالزامية على المنتجات المعنى بها .

ويجوز للمحكمة ان تصدر الحكم بمصادرة المنتجات اذا كان المتهم قد صدر عليه خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكاب احدى الجنح المنصوص عليها في المادة ٣٠ اعلاه .

العنوان السابع
المحاكم

المادة ٣٧ : ترفع الى المحاكم الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات ، وفي حالة دعوى جنائية تبت المحكمة المختصة في الاستثناء المتعلق بملكية العلامات .

المادة ٣٨ : يجوز لصاحب علامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة ، اجراء الوصف المفصل ، بمساعدة خبير عند الاقتضاء ، مع المصادرة أو بدونها للمنتجات التي يدعى أنها معلمة بعلامة تسبب له ضررا .

ويصدر الامر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد اثبات تسجيل العلامة .

واذا طلبت المصادرة فيجوز للقاضي ان يطلب كفالة من صاحب الالتماس ، غير أن هذه الكفالة تكون مفروضة دائما على الاجانب الذين يتحتم عليهم ايداعها .

وتترك لأصحاب الاشياء الموصوفة او المصادرة نسخة من الامر وعند الاقتضاء نسخة من العقد المثبت لايداع الكفالة والا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بتعويض .

المادة ٣٩ : وفي حالة عدم التجاء الطالب الى السلطة القضائية اما بالطريق المدني واما بالطريق الجنحي وذلك في ظرف أجل شهر ، يبطل الوصف او المصادرة ، بحكم القانون وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطلب من تعويض .

العنوان الثامن
احكام انتقالية

المادة ٤٠ : ان الحقوق الناتجة عن ايداع العلامات التي لا تزال صالحة في الجزائر عند تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ،

تبقى نافذة المفعول في حدود أحكام هذا الامر .

المادة ٤١ : ان مدة الحماية المتعلقة بايداع العلامات لا تزال محددة بخمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ التسجيل بشرط أن يقدم صاحب العلامة تصريحا يعترف فيه بعدم انتهاء مدة استعمال علامته .

المادة ٤٢ : يجب على كل من كانت له حقوق اكتسبها بايداع أجراه لعلامة قبل تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ،ان يوجه، تحت طائل ابطل حقوقه ، الى المصلحة المختصة وخلال ستة اشهر ابتداء من يوم نشر هذا الامر ، ما يلي :

ـ طلب ابقاء اجراء العمل بعلامته ، يتضمن نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التى تنطبق عليها هذه العلامة والاصناف المناسبة لها ،

ـ ختم (كليشيه) العلامة ،

ـ اثبات دفع الرسوم ،

ـ شهادة التعريف بالعلامة ،

ـ وكالة بخط اليد فى حالة انابة صاحب العلامة وكيلا عنه .

المادة ٤٣ : ان ايداع العلامات المشار اليها فى المادة ٤٠ ، الذى انتهت مدة حمايته البالغة ١٥ سنة ، فيما بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، وتاريخ نشر هذا الامر ، يمكن تجديده بصفة شرعية فى مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من هذا النشر .

المادة ٤٤ : ان الآجال المنصوص عليها فى هذا الامر تسرى من تاريخ الى تاريخ ، وعندما يكون اليوم الاخير لأجل هو يوم عطلة رسمية يمد الاجل الى اليوم الاول الموالى من أيام العمل .

المادة ٤٥ : ستحدد بموجب مراسيم الاجراءات لتنفيذ هذا الامر وخاصة مبلغ الرسوم التى ينص عليها .

المادة ٤٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين سفير فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ ـ ٦٣ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد حفيظ كرمان لمنصب وزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حفيظ كرمان الوزير المفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى سفيرا فوق العادة مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالبرازيل .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولى المعنى بالامر مهامه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٨ مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق بنظام المرتبات الخاص بموظفي ادارة المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث مدرسة وطنية للادارة ؛

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ـ٣٢٠ المؤرخ فى٥رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بنظام المرتبات الخاص بموظفي ادارة المدرسة الوطنية للادارة ،